

Distr.: General  
29 January 2007  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة



الدورة الحادية والستون

## الوثائق الرسمية

## اللجنة السادسة

## محضر موجز للجلسة العاشرة

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الأربعاء، ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس:	السيد غوميز روبليدو . . . . . (المكسيك)
ثم	السيد غانسون (نائب رئيس اللجنة) . . . . . (ماليزيا)
ثم	السيد غوميز روبليدو . . . . . (المكسيك)

## المحتويات

البند ٧٨ من جدول الأعمال: تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثامنة والخمسين (تابع)

البند ١٥ من جدول الأعمال: طلبات الحصول على مركز المراقب لدى الجمعية العامة (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشره إلى: Chief of the Official Records Editing, Section, room DC2-0750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة.



افتتحت الجلسة الساعة ١٠/٠٥.

## البند ٧٨ من جدول الأعمال: تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثامنة والخمسين (تابع) (A/61/10)

٤ - وفيما يخص مشروع المادة ١٩ بشأن الممارسة الموصى بها، يشعر وفد اليابان بالتشكك بشأن ما جاء في الفقرة ٣ من التعليق من أن ثمة تزايدا في مساندة الرأي القائل بأن الدول عليها شيء من الالتزام بأن تحمي رعاياها في الخارج عند تعرضهم لانتهاكات جسيمة من انتهاكات حقوق الإنسان. والوفد يحس بالقلق بشأن تأثير الشرط ذي الصلة، الذي لا يمثل تدوينا ولا تطورا تدريجيا، والذي قد يغير من طابع مشاريع المواد.

٥ - وبالنسبة لموضوع المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة المترتبة على أفعال لا يحظرها القانون الدولي (المسؤولية الدولية في حالة حدوث خسارة من جراء ضرر عابر للحدود ناجم عن أنشطة خطيرة)، يعرب وفد اليابان عن اغتباطه لأن اللجنة قد قامت، لدى وضع مشاريع المبادئ المتصلة بتوزيع الخسارة المنبثقة عن أنشطة خطيرة، بمعالجة هذا الموضوع بأكبر قدر من العمومية، دون الأخذ بأسلوب طموح لا قيد عليه، كما أنها أنجزت مهمتها في نطاق دورها المتعلق بالتدوين والتطوير التدريجي. ومن المناسب للنتائج النهائية أن تكون في صورة مجموعة من المبادئ، مما من شأنه أن يشكل مبادئ توجيهية بالنسبة للدول التي تتناول قضايا تتصل بالأنشطة الخطرة التي يمكن لها أن تسبب أضرارا عابرة للحدود.

٦ - وبشأن الاقتراح الذي يطالب اللجنة بأن تتناول، مرة أخرى، موضوع أحكام الدولة الأكثر رعاية، لا شك أن مثل هذه الأحكام تلعب دورا هاما في الأنشطة الاقتصادية للمجتمع الدولي، ومن المؤسف أن الجمعية العامة لم تتخذ أي إجراء بشأن مشاريع المواد التي اعتمدها اللجنة في عام ١٩٧٨. ومع هذا، فإن وفد اليابان يحس ببعض الشكوك: إزاء مدى جدوى إعادة فتح باب المناقشة بشأن هذا

١ - السيد تاجيما (اليابان): قال، بالإشارة إلى مشاريع المواد المتعلقة بالحماية الدبلوماسية التي اعتمدت في قراءة ثانية، إن اللجنة قد سلكت النهج الصحيح، فهي لم تستخدم معيار الرابطة الحقيقية عند تحديد ما إذا كانت هناك رابطة من روابط الجنسية بين الشخص المتضرر والدولة الممارسة للحماية الدبلوماسية، وذلك لأن هذا المعيار صعب التطبيق في عصر تمتد فيه أنشطة كثير من الشركات والأفراد عبر دول عديدة. ومع هذا، فإن معيار الجنسية الغالبة المستخدم في مشروع المادة ٧ في حالة ازدواج أو تعدد الجنسية لا يحظى بدعم ما من عدد كافٍ من السوابق، والعوامل الواردة في التعليق بشأن تحديد الجنسية الغالبة ليست قاطعة.

٢ - ووفد اليابان يتفهم غرض اللجنة من صياغة مواد بشأن الحماية الدبلوماسية للأشخاص عديمي الجنسية واللاجئين، فهو يدرك تماما أهمية بسط نطاق الحماية على هؤلاء الأشخاص. ومع هذا، وحيث أن دور اللجنة يتمثل في مواصلة تدوين القانون الدولي وتطويره تدريجيا، فرمما قد لا ينبغي لها أن تتحمل ذلك العبء الإضافي المتصل باقتراح مواد من مواد القانون المنشود. وفي هذا الصدد، يشعر وفد اليابان بالاغتناب إزاء قيام اللجنة بتأكيد الطابع التمييزي لحق الدول في ممارسة الحماية الدبلوماسية.

٣ - وبشأن حماية أطقم السفن، أشارت اللجنة بحق إلى الفارق بين الحماية الدبلوماسية لأعضاء طاقم من الطواقم على يد دولة جنسيتهم وأحقية دولة جنسية السفينة في التماس التعويض بالنيابة عن أعضاء الطاقم هؤلاء. ومع هذا، فعلى صعيد القضايا الفعلية، قد تسبب الصياغة صعوبة ما عندما يتصل الأمر بالتنسيق بين المطالبات المتنافسة.

إلى مزيد من البحث، وبعض هذا البحث وارد بالفعل في التقرير الثالث للمقرر الخاص (A/CN.4/566)، حيث يُنظر في شتى الخيارات من أجل منع تعدد المطالبات. ومن الملاحظ، في نهاية المطاف، أن مشاريع المبادئ لا تتناول تلك القضية الهامة المتعلقة بتقييد مسؤولية المشغل من جراء سلوك الضحية أو سلوك طرف ثالث، أو حتى استبعاد هذه المسؤولية، وكما هو واضح من الفقرة ٣٠ من التقرير الثالث، ينبغي لمشاريع المواد أن تنص على هذا التقييد أو ذلك الاستبعاد، وفقا للظروف، وهذا أمر ليس منطقيًا فحسب، بل إنه يحظى أيضا بالقبول على نحو عام.

٩ - السيد مارسيكو (الأرجنتين): قال إن مشاريع المواد المتعلقة بالحماية الدبلوماسية، والتي اعتمدها اللجنة، شاملة وموضوعية ومتوازنة. واللجنة لم تقم بمجرد تدوين شروط ممارسة الحماية الدبلوماسية وفقا للأوضاع العرفية فحسب، بل إنها قد قامت أيضا بإيجاد حلول صحيحة لبعض مسائل التطوير التدريجي. ووفد الأرجنتين يوافق عموما على مضمون مشاريع المواد. وهو يؤيد ذلك النهج المتعلق بتناول الحماية الدبلوماسية باعتبارها من الوسائل التقليدية لإقامة مسؤولية الدولة عن الفعل غير المشروع، ومن ثم، فإن الوفد يتقبل تعريف الحماية الدبلوماسية الوارد في مشروع المادة ١، الذي يضع مشاريع المواد في سياق مسؤولية الدولة، وهو سياق أوسع نطاقا. ومشروع المادة ٢ يتضمن عنصرا أساسيا آخر، فهو يقصر تلك السلطة التقديرية، التي تتصل بما إذا كان ينبغي، أو لا ينبغي، أن تمارس الحماية الدبلوماسية وكيفية هذه الممارسة، على دولة الجنسية، وذلك وفقا للأغراض العامة لسياستها الخارجية.

١٠ - وبالنسبة لمشروع المادة ٥، الذي يتناول ذلك الشرط الأساسي المتعلق بالجنسين المستمرة، يلاحظ أن اللجنة قد قررت على نحو رشيد أنه، في حالة تحديد الجنسية في تاريخ حدوث الضرر وكذلك في تاريخ تقديم المطالبة رسميا، فإنه

الموضوع، فتطوير القانون الاقتصادي والاستثماري الدولي يسير بخطى وطيدة في محافل بعينها.

٧ - السيد تالادي (جنوب أفريقيا): قال إن حكومة جنوب أفريقيا تؤيد أعمال اللجنة المعنية بالحماية الدبلوماسية، وخاصة ذلك المبدأ الوارد في مشروع المادة ٢، والذي يقول بأن الحق في ممارسة الحماية الدبلوماسية في إطار القانون الدولي يرجع إلى الدولة. والدولة غير ملتزمة في نطاق القانون الدولي بممارسة هذا الحق، مع هذا، ومن ثم فإن مشروع المادة ١٩ يعث على القلق، وخاصة في ضوء ما جاء من تعليق عليه، وهو تعليق يستند إلى احتمال وجود مثل هذا الالتزام. وعلى الرغم من ورود هذا الالتزام بأسلوب غير قاطع، فإن مشروع المادة ١٩ من شأنه أن يعطي انطبعا بأن الدول ملتزمة بممارسة الحماية الدبلوماسية وبأن المواطنين المعنيين يحق لهم أن يحددوا طابع تلك الحماية. ومن المأمول فيه، بالتالي، أن يُستبعد مشروع المادة ١٩ من مجموعة مشاريع المواد، وذلك مع التشديد على أن اليابان تتبع ممارسة دائمة تتمثل في الاستجابة للطلبات المشروعة المتعلقة بالحماية الدبلوماسية والمقدمة من رعاياها بالخارج.

٨ - وفيما يتصل بالفصل الخامس، يُلاحظ أن مشاريع المبادئ تعزز من القانون الدولي، لا من حيث البيئة فحسب، بل أيضا من حيث التنمية المستدامة. واعتبار مشغلي الأنشطة الخطرة التي لا يحظرها القانون الدولي مسؤولين عن المخاطر التي قد تترتب عليها يشكل خروجًا عن أحد مبادئ القانون التقليدية، ومع ذلك، فإن هذا الأمر يتفق في الواقع مع التنمية المستدامة ومفهوم التكامل. وفيما يتصل بتوسيع نطاق تعريف الضرر كيميما يشمل ما يصيب البيئة من أضرار، يؤيد وفد جنوب أفريقيا هذا التعريف الموسع، رغم أنه قد يتضمن صعوبات من حيث تقدير الكميات وتحديد الضحايا، وبالتالي، فإن الوفد يطالب بتهيئة حلول خلاقة. ومشروع المبدأ ٦، الذي يشكل أساسا لإنفاذ المطالبات، يحتاج أيضا

دوليا، وكذلك مشاريع المواد المناظرة التي لا تزال قيد الصياغة والتي تتصل بمسؤولية المنظمات الدولية، وأيضاً، وبدون شك، بالترادف مع المواد المتعلقة بمنع الضرر العابر للحدود والمترتب على أنشطة خطيرة.

١٣ - ووفد الأرجنتين متفق، بصورة أساسية، على النهج المفاهيمي لمشاريع المبادئ ومضمون هذه المشاريع، ولا سيما ذلك المبدأ القائل بأنه لا يجوز أن تترك الضحية البريئة تتحمل تلك الخسارة الناجمة عن ضرر عابر للحدود من جراء أنشطة خطيرة غير محظورة على الرغم من التدابير المنعوية؛ وضرورة حفظ وحماية البيئة؛ والتزام كل دولة باتخاذ جميع التدابير الضرورية لكفالة تقديم تعويض عاجل ومناسب للضحايا؛ والمسؤولية الأولية والموضوعية للمشغل؛ والوصول على نحو غير تمييزي لوسائل التقويم والانتصاف؛ وإنشاء آليات من قبيل التأمينات والصناديق لتمويل التعويضات.

وعلو على هذا، ولدى تطوير أنظمة دولية محددة، ينبغي تناول موضوع المسؤولية المشتركة أو التكميلية لدولة المنشأ عن الأنشطة الخطرة والأضرار.

١٤ - ووفد الأرجنتين متفق مع وفد هولندا على أن القالب النهائي للعمل يجب أن يكون متمشياً مع الصيغة الختامية للمواد المتصلة بالمنع، والتي قدمتها اللجنة في عام ٢٠٠١. والوفد يوافق على وضع اتفاقية تشمل، لا مجرد واجب المنع بل أيضاً واجب اتخاذ التدابير اللازمة لكفالة تعويض ضحايا الضرر العابر للحدود والمترتب على الأنشطة الخطرة التي لا يحظرها القانون الدولي، وذلك وقا لخطوط مشاريع المبادئ.

١٥ - السيد غانسون (ماليزيا): تولى رئاسة الجلسة، وهو نائب رئيس اللجنة.

١٦ - السيد فايف (النرويج): تحدث باسم بلدان شمال أوروبا (أيسلندا والدانمرك والسويد وفنلندا والنرويج)، فقال

يمكن افتراض أن هذه الجنسية مستمرة فيما بين هذين التاريخين. والأرجنتين تساند أيضاً ذلك النص الابتكاري الذي اقترحتة اللجنة في مشروع المادة ٨، والذي يتعلق ببسط نطاق الحماية الدبلوماسية كيما تشمل عديمي الجنسية واللاجئين، ومن رأي الأرجنتين أن هذا يمثل تطويراً تدريجياً للقانون الدولي، وأن ثمة تبريراً كافياً في هذا الشأن في ضوء ما يكتنف هؤلاء الأشخاص من مركز قانوني هش. وكان هناك تناول سليم لذلك الشرط الأساسي الخاص باستنفاد وسائل الانتصاف المحلية، ولا سيما بيان الاستثناءات من القاعدة العامة الواردة في مشروع المادة ١٥. ووفد الأرجنتين يتفهم مع هذا، في نهاية المطاف، مقصد مشروع المادة ١٩، وهو يساند إدراجه، وذلك على الرغم من أن فكرة "الممارسة الموصى بها" لا تنتمي لمجموعة المواد العملية، إذا ما توخينا الدقة.

١١ - وبخصوص توصية اللجنة بأن تكون مشاريع المواد أساساً لوضع اتفاقية، يؤيد وفد الأرجنتين من حيث المبدأ صياغة صك ملزم. ومع هذا، فإن الوفد متفق مع سائر الوفود بأن هناك ما يدعو إلى التريث ومواصلة البحث، فضلاً عن الحاجة إلى ربط مشاريع المواد بالمواد المتعلقة بمسؤولية الدولة عن الأفعال غير المشروعة دولياً.

١٢ - وفيما يتصل بموضوع المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي، يرى وفد الأرجنتين أن مشاريع المبادئ الخاصة بتوزيع الخسارة في حالة حدوث ضرر عابر للحدود من جراء أنشطة خطيرة تشكل مساهمة إيجابية في تطوير القانون الدولي، وهي مساهمة من شأنها أن توجه الدول لدى صياغة قوانين أو تنظيمات، وكذلك لدى إبرام معاهدات ثنائية ومتعددة الأطراف في هذا الصدد. ومن الواجب أن يُنظر إلى مشاريع المبادئ هذه في سياق سائر مجموعات المواد المتعلقة بالمسؤولية الدولية، وهي المواد الخاصة بمسؤولية الدول عن الأفعال المحظورة

١٨ - وبلدان شمال أوروبا تشعر باغتياب خاص لأن مشاريع المواد تتضمن شرطا بشأن الحماية الدبلوماسية بالنيابة عن عديمي الجنسية واللاجئين. والفقرة ٢ من مشروع المادة ٨ تنص على أن الدولة بوسعها أن تمارس الحماية الدبلوماسية بشأن شخص يحظى بالاعتراف بأنه لاجئ من قبل تلك الدولة "وفقا للمعايير المقبولة دوليا". ومن دواعي سرور بلدان شمال أوروبا أن التعليق يوضح أن مصطلح "لاجئ" غير قاصر على التعريفات الواردة في اتفاقية عام ١٩٥١ المتعلقة بمركز اللاجئين وبروتوكولها، ومع هذا، فإن هذه البلدان كانت تفضّل الاتسام بمزيد من المرونة، وذلك على نحو ما جاء في تلك الصياغة السابقة في التعليق، والتي تقول بأن من الجائز للدولة أن تبسط نطاق الحماية الدبلوماسية لتشمل أي شخص تعتبره من اللاجئين وتعامله من هذا المنطلق، أي تشمل، بعبارة أخرى، أي شخص يفرض عليه متطلبات الصلة الإقليمية للدولة التي تمارس الحماية الدبلوماسية، ويعد في نظر هذه الدولة بحاجة واضحة إلى الحماية، دون أن يكون معترفا به بالضرورة بأنه لاجئ وفقا للمعايير المقبولة دوليا. وعلاوة على هذا، فإن ذلك الشرط المتعلق بالتوقيت، والذي يتصل بالإقامة القانونية والاعتيادية عند حدوث الضرر وفي الموعد الرسمي لتقديم المطالبة، يفرض على تحديد عتبة بالغة الارتفاع. وفي الكثير من الحالات التي تتضمن ضرورة توفير حماية دبلوماسية فعالة، كان من شأن الضرر أن يقع قبل دخول الشخص المعني في إقليم الدولة التي تمارس الحماية الدبلوماسية. ودول شمال أوروبا كانت تفضل الأخذ بمعيار خاص بالإقامة القانونية، وهو معيار قد سبق أن استُخدم في المادة ٢٨ من الاتفاقية المتعلقة بمركز اللاجئين فيما يتصل بإصدار وثائق السفر.

١٩ - وبشأن ممارسة الحماية الدبلوماسية بالنيابة عن حملة الأسهم، تشعر بلدان شمال أوروبا بالارتياح إزاء قيام اللجنة بكفالة استمرارية شاملة مع الأحكام القضائية الصادرة عن

إن النتائج النهائية لأعمال اللجنة بشأن الحماية الدبلوماسية قد تمثلت في تحقيق توازن سليم بين تدوين القانون الدولي وتطويره تدريجيا. وبلدان شمال أوروبا تشعر بالاعتباط بشكل عام إزاء المجموعة الكاملة لمشاريع المواد. وهذه البلدان تساند النهج الوارد في المادة ٢، والذي يستند إلى المنطق القائل بأن ممارسة الحماية الدبلوماسية تشكل حقا للدول، لا واجبا عليها. وثمة أهمية أيضا للتشديد على أن قواعد الحماية الدبلوماسية لا تخل بقانون الحماية القنصلية ولا بسائر قواعد القانون الدولي المعمول بها، بما في ذلك تلك القواعد المتصلة بقانون البحار.

١٧ - وعلى صعيد مشروع المادة ٥، الذي جعل من استمرارية الجنسية شرطا لممارسة الحماية الدبلوماسية، تؤيد بلدان شمال أوروبا ذلك النهج الذي اتخذته اللجنة، والذي يقضي بأن الدولة مؤهلة لممارسة الحماية الدبلوماسية فيما يتصل بشخص كان من رعاياها عند وقوع الضرر، وكان من رعاياها أيضا عند تقديم المطالبة رسميا، حيث أن موعد تسوية المطالبة، وهو معيار عام، كثيرا ما كان صعب التحديد؛ كما أن هذه البلدان تؤيد استخدام نفس الحل في مشروع المادة ١٠ المتعلق بالشركات. وبالإضافة إلى ذلك، يلاحظ أن ثمة معقولة، فيما يبدو، لذلك الاستثناء الوارد في الفقرة ٣ من مشروع المادة ١٠، والذي يسمح بممارسة الحماية الدبلوماسية، حتى وإن لم يعد هناك وجود للشركة ذات الصلة، بشرط أن يكون ذلك راجعا إلى الضرر الحادث. وبلدان شمال أوروبا تساند بقوة ذلك النهج الذي اتخذته اللجنة في مشروع المادة ٧، والذي ينص على أنه، في حالة تعدد الجنسية، فإن دولة الجنسية، التي كانت تعد بمثابة "الجنسية الغالبة" في كلا الموعدين المعنيين، تصبح مؤهلة لممارسة الحماية الدبلوماسية إزاء دولة أخرى من دول جنسية الشخص ذي الصلة، باعتبار أن هذا يشكل تدوينا لقانون دولي عرفي قائم بالفعل.

للدول، لا واجبا عليها. والتوصية الواردة في الفقرة الفرعية (أ) من مشروع المادة ١٩، والتي تطالب بأن تنظر الدول على النحو الواجب في إمكانية ممارسة الحماية الدبلوماسية، لا تنقص من شأن هذا المبدأ، حيث أنه قد جاء بصورة جليّة في التعليق أن الممارسات الموصى بها في مشروع المادة ١٩ لا تحظى بمركز القواعد العرفية ولا يجوز لها أن تتحول إلى قواعد قانونية في مجال ممارسة التطوير التدريجي للقانون. وحتى على الصعيد الوطني، حيث قد يوجد التزام على الدولة، بموجب دستورها، بأن تمارس الحماية الدبلوماسية لصالح مواطنيها، يلاحظ أن هذه الدولة لديها فسحة واسعة النطاق فيما يتصل بتقدير كيفية امتثالها لهذا الالتزام.

٢٣ - ووفد ألمانيا يوافق على تعريف دولة الجنسية للشخص الطبيعي، وهو تعريف يقوم على حق الدولة في تحديد شروط اكتساب أو فقدان الجنسية المتصلة بها، ويورد قائمة مفيدة، وإن لم تكن شاملة بأي حال، لطرق الحصول على هذه الجنسية. ولقد كانت اللجنة مُحقّقة في عدم إدراج اختبار الرابطة الحقيقية الذي طبقته محكمة العدل الدولية في قضية نتوبوم، فهذه القضية كانت استثنائية في ذلك الوقت، وفي العالم المعاصر، يراعى أن تطبيق اختبار الرابطة الحقيقية قد يسبب صعوبات لملايين الأشخاص غير الحائزين لجنسية الدول المضيفة لهم.

٢٤ - وعلى نحو إجمالي، توافق ألمانيا على القواعد التي اعتمدها اللجنة فيما يتصل بالحماية الدبلوماسية للأشخاص القانونيين، مما يعني بالتالي أن دولة الجنسية هي الدولة التي قد تأسست الشركة بناء على قوانينها، وذلك باستثناء ما إذا كانت هناك مجموعة واضحة المعالم من الشروط التي تنطبق على نحو تراكمي. والقرار المتخذ بشأن عدم تمكين دولة جنسية حملة الأسهم في شركة ما بممارسة الحماية الدبلوماسية يستهدف على نحو مشروع تجنّب المطالبات

محكمة العدل الدولية، وخاصة قضية شركة برشلونة لمعدات الجر. وفي مشروع المادة ١٨، أكدت اللجنة من جديد ذلك المبدأ البالغ الأهمية الذي يقول بأن حق دولة العلم في التماس التعويض بالنيابة عن أعضاء الأطقم لا يستبعد حق دولة جنسية هؤلاء الأعضاء في ممارسة الحماية الدبلوماسية، والعكس بالعكس، وهذا يعني أن تدابير الحماية الهامة الواردة في قانون البحار سارية دون عائق.

٢٠ - وأحكام مشروع المادة ١٩ الجديد، التي توصي بأنه يجب على الدولة أن تقوم على النحو الواجب بالنظر في إمكانية ممارسة الحماية الدبلوماسية وأن تراعي آراء الأشخاص المتضررين، تبدو أحكاما معقولة ومتماشية مع مشروع المادة ٢. وثمة معقولة أيضا فيما يبدو لتلك الممارسة الموصى بها في الفقرة ٣، والتي تطالب الدولة بأن تعطي للشخص المتضرر أي تعويض ناجم عن الضرر، رهنا بخضم ما يلزم من اقتطاعات. ومن رأي بلدان شمال أوروبا، في نهاية المطاف، أن وضع اتفاقية تستند إلى مشاريع المواد، مما أوصت به اللجنة، قد يعزز الوضوح القانوني والقابلية للتنبؤ في مجال الحماية الدبلوماسية.

٢١ - السيد ويتشل (ألمانيا): قال إن مشاريع المواد المتصلة بالحماية الدبلوماسية تشكل تكملة هامة للمواد المتعلقة بمسؤولية الدولة عن الأفعال غير المشروعة دوليا، فالقواعد الخاصة بالحماية الدبلوماسية تفضي إلى أحد الأطر القانونية التي يمكن فيها طرح مثل هذه المسؤولية وإقامتها وتنفيذها. وحيث أن مشاريع المواد هذه ليست سوى إطارا واحدا من بين أطر أخرى، فإن مشروع المادة ١٦ يوضح بحق أنها لا تؤثر على بقية الإجراءات المتعلقة بالحصول على التعويضات بموجب القانون الدولي.

٢٢ - وألمانيا تساند الموقف القانوني المعرب عنه في مشروع المادة ٢ والقائل بأن ممارسة الحماية الدبلوماسية تشكل حقا

تكتفي بمجرد الإحاطة علماً بمشاريع المواد ذات الصلة في دورتها الحالية، وأن توجّل البت بشأن كيفية المضي لما هو أبعد من ذلك إلى موعد آخر.

٢٨ - السيد بلينغر (الولايات المتحدة الأمريكية): أعرب عن تقدير حكومة الولايات المتحدة لما اضطلعت به لجنة القانون الدولي من دور أساسي ومن مساهمة كبيرة على صعيد التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه.

٢٩ - ووفد الولايات المتحدة لا يستصوب وضع صك ملزم بشأ، الحماية الدبلوماسية، فمشاريع المواد لا تختلف عن القانون الدولي العرقي السائد إلا بشأن مجموعة محددة من القضايا، وهي لا تبرر بالتالي عقد مؤتمر دولي. ومشاريع المواد هذه لم تُقدم إلا مؤخراً، والحكومات بحاجة إلى الوقت اللازم لدراساتها على نحو أكثر تأنيلاً. وإلى حين إجراء استعراض يتسم بالمزيد من الاكتمال، يراعى أن الولايات المتحدة ترح بالتعديلات التي أُدخلت على مشاريع المواد في العام الماضي من أجل إبراز القانون الدولي العرقي بشكل ممتع في الدقة. وذلك إلى جانب الإيضاحات الواردة في التعليق. وثمة نفع يُرجى لكون الفقرة (٨) من التعليق على مشروع المادة ١ توضح أن الحماية الدبلوماسية لا تتضمن خطوات ما أو إجراءات دبلوماسية أخرى لا تشمل طرح المسؤولية القانونية لدولة أخرى، وذلك من قبيل المطالبات غير الرسمية باتخاذ إجراءات تقويمية. ومن دواعي الارتياح ما جرى من إعادة التأكيد، في الفقرة (٢) من التعليق على مشروع المادة ٢، بأن الدولة لا تلتزم بممارسة الحماية الدبلوماسية وأن مسألة قيامها بذلك تدخل في نطاق حقوقها السيادية.

٣٠ - ومن غير الملائم أن يجري تناول مبدأ استمرارية الجنس في مشروعَي المادتين ٥ و ١٠، وكذلك في مشروعَي المادتين ٧ و ٨ على نحو ضمني، باعتبار هذا المبدأ بمثابة شرط أساسي لممارسة الحماية الدبلوماسية بالنيابة عن الأشخاص

المتداخلة المقدمة من دولتين أو أكثر. وعلى هذا، فإن وفد ألمانيا يرى أن الاستثناءات من هذه القاعدة، التي وردت في مشروع المادة ١١ بالغة الضيق؛ وقد تكون هناك حالات أخرى تقضي بعدم عدالة، أو عدم ملاءمة، مسألة إنكار الحق في ممارسة الحماية الدبلوماسية بالنسبة لدولة جنسية أحد حملة الأسهم، عندما تكون دولة جنسية الشركة عاجزة عن العمل بالنيابة عن حملة الأسهم أو غير راغبة في ذلك، على سبيل المثال.

٢٥ - ووفد ألمانيا يرى أن ثمة ما يبرر حذف الفقرة الفرعية (ج) من مشروع المادة ١٥، حيث يُسمح بالاستثناء من قاعدة وسائل الانتصاف المحلية عندما لا تكون هناك صلة ذات شأن بين الشخص المتضرر والدولة التي كان يُزعم أنها الدولة المسؤولة في يوم وقوع الضرر. ومعيار "الصلة ذات الشأن" بالغ الغموض، وثمة شكوك بشأن ما إذا كان هذا الاستثناء راسخاً في ممارسة الدول وفي الأحكام القضائية إلى حد يبيح إدراجه في مشاريع المواد في هذه المرحلة.

٢٦ - وبالنسبة لمشروع المادة ١٩ المتعلق بالممارسة الموصى بها والذي أدخل مؤخراً، لا يجوز أن تُدرج مجموعة من التوصيات في مشروع نص جرى وضعه ليكون أساساً لصوغ اتفاقية ترمي إلى تنظيم حقوق إحدى الدول إزاء دولة أخرى، لا تنظيم حقوق الأفراد. ومشروع المادة ١٩ بصيغته الراهنة، حدير بالتالي بالإلغاء. والتعليق على مشروع المادة هذا يتضمن تحليلاً ذا صلة لحالة القانون ولأسباب التغيير، ومن الممكن له أن يدرج في التعليق على مشروع المادة ٢.

٢٧ - ويبدو أن مشاريع المواد ليست جاهزة يعد للاعتماد في قالب اتفاقية من الاتفاقيات، وينبغي إيلاء مزيد من الوقت، بالتالي، لدراسة النص والتعليق عليه. ووفد ألمانيا سيوافق إذن على المقترح القائل بأنه ينبغي للجمعية العامة أن

لممارسات الدول. وليس من الجائز للجمعية العامة أن تتخذ إجراءات ما لتحويلها إلى اتفاقية.

٣٢ - وبشأن المواضيع الجديدة المقترحة، يثني وفد الولايات المتحدة الأمريكية على اللجنة وعلى أمانتها أيضا إزاء اهتمامها بمشاكل العالم على أرض الواقع. والوفد يأمل في إدراج موضوع حماية الأشخاص في حالات الكوارث في جدول أعمال اللجنة، على نحو عاجل، من أجل النظر فيه بصورة نشطة، مع قيام اللجنة كذلك بالتركيز على تطوير وسائل قانونية محددة، بدلا من استخدامها لنهج قائم على الحقوق. أما بشأن الموضوع المتصل بحماية البيانات الشخصية أثناء تدفق المعلومات عبر الحدود، يلاحظ أن هناك تساؤلا بشأن ما إذا كان هذا الموضوع يفرض بالغاير اللازمة لنظر اللجنة فيه، فهو لا يزال يثير قضايا هامة على صعيدي السياسات والسياسات العامة.

٣٣ - السيدة بانكر (نيوزيلندا): قالت إن تعزيز القانون الدولي يشكل بندا هاما من بنود سياسة نيوزيلندا الخارجية، وأن هذا البلد يؤيد بقوة أعمال اللجنة. وقالت إن من الجدير بالتحية، على نحو محدد، المقررون الخاصون الثلاث السابقون، وأن ثمة موافقة على الاقتراح الذي يطالب بإعادة النظر في مسألة الأتعاب المستحقة لهم.

٣٤ - والدور التقليدي للجنة آخذ في التغير، وهو بحاجة إلى مواصلة التكيف وفقا لتحديات البيئة الدولية المتطورة. وليس من الجائز للجنة أن تُحجم عن طرق العمل الابتكارية ومختلف النواتج المتصلة بأعمالها، والتي قد تحتاج بشأنها إلى زيادة استخدام الخبرة الخارجية.

٣٥ - ومشاريع المواد المتعلقة بالحماية الدبلوماسية، والتي اعتمدت في قراءة ثانية، تمثل منتجا متوازنا يتضمن مزيجا من التدوين والتطوير التدريجي المرشد. وثمة معقولية لتوسيع نطاق الاستثناء المحدود الوارد في مشروع المادة ١١ (ب)

الطبيعيين والاعتباريين، ومع هذا، فإن مشاريع المواد هذه قد حادت بصورة غير مناسبة عن القانون الدولي العرفي، فهي لم تبسط نطاق هذا الشرط فيما وراء العرض الرسمي للمطالبة إلى موعد التسوية، إلا في حالات بعينها. وقاعدة القانون الدولي العرفي، بصيغتها التي وردت في وقت بالغ الحداثة في قضية مجموعة ليدين المحدودة ضد الولايات المتحدة الأمريكية، تنص على حتمية وجود هوية وطنية مستمرة منذ موعد الأحداث التي أفضت إلى المطالبة وحتى موعد تسوية هذه المطالبة. ووفد الولايات المتحدة يرحب بما جاء في مشروع المادة ١٢ من إعادة صياغة قاعدة القانون الدولي العرفي التي تنص على إمكانية ممارسة دولة جنسية حملة الأسهم الحماية الدبلوماسية بالنيابة عنهم إذا ما تعرضوا لخسائر مباشرة؛ ومع ذلك، فإن الوفد لا يرى أن الاستثنائيين من القاعدة الواردة في مشروع المادة ١١ يعكسان القانون الدولي العرفي. وفيما يخص مسألة استنفاد وسائل الانتصاف المحلية، التي نوقشت في مشروع المادة ١٤، يرى الوفد أنه لا يلزم استنفاد هذه الوسائل إذا لم تكن لها أهمية تُذكر أو إذا كانت تتسم بوضوح بعدم الفعالية، وهو ينظر بعين الرضا إلى الشروط الواردة في الفقرة (٤) من التعليق على مشروع المادة ١٥ (أ) والذي يقول بأن المحك ذي الصلة يتمثل فيما إذا كان النظام البلدي للدولة المدعى عليها قادرا بشكل معقول على توفير إغاثة لها فعاليتها.

٣١ - ومشاريع المبادئ المتصلة بتوزيع الخسارة في حالة وقوع ضرر عابر للحدود من جراء أنشطة خطيرة تمثل خطوة إيجابية ترمي إلى تشجيع الدولة على كفالة سداد تعويض عادل ومناسب لضحايا الضرر العابر للحدود، فمشاريع المبادئ هذه قد تضمنت أفكارا تقدمية؛ وثمة أهمية لاتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذها. وكان من المناسب لمشاريع المبادئ أن تأخذ صيغة المعايير غير الإلزامية، فهي تتميز بطابع ابتكاري وتطوعي، لا بطابع وصفي للقانون الحالي أو

وتكميلي ومن شأنها أن تعمل على سد ثغرة كبيرة في النظام القانوني الدولي. ومن الخلق بالمساندة، ما أوصت به اللجنة من قيام الجمعية العامة بتأييد مشاريع المبادئ في قرار مستقل، مع حثها للدول على اتخاذ تدابير وطنية ودولية لتنفيذها.

٣٧ - السيد كيسيل (كندا): قال إن أعمال لجنة القانون الدولي تجمع بين القوة الفكرية والمعارف العميقة، وأن كندا قد استفادت كثيرا منها. ووفد كندا يشعر بتقدير خاص لما أولاه المقرر الخاص من اهتمام بموضوع "الحماية الدبلوماسية"، مما أفضى إلى الخلط بين الحماية الدبلوماسية والمساعدة القنصلية. والتمييز بين الاختصاصات الدبلوماسية والقنصلية يشكل أمرا قانونيا هاما، وإن كانت هذه المسألة لم تعد واردة دائما بوضوح في إطار تقسيم هيكلية بين الخدمات الدبلوماسية والقنصلية؛ وثمة أعمال قنصلية كثيرة يضطلع بها الدبلوماسيون. ومن المأمول فيه أن تفضي مشاريع المواد إلى زيادة توضيح هذا التمييز.

٣٨ - وبعض البلبلة قد حدث أيضا من جراء مصطلحات مشروع المادة ٧ في مجال آخر من مجالات القانون القنصلي. ولقد اقترح بالتالي أن تُفسر قواعد القانون الدولي الأولية، من قبيل تلك القواعد المرتبطة بإبلاغ المواطنين الأجانب بحقوقهم في الاتصال بقناصلهم، في ضوء مفهوم الجنسية الغالبة الوارد في مشروع المادة هذه. ومع ذلك، فإن هذا المفهوم لا يتلاءم مع تعريف الالتزام الأولي بتقديم إشعارات قنصلية للرعايا الأجانب. ومن المجدي أن يتناول التعليق هذه المسألة من أجل تجنب البلبلة.

٣٩ - ومشاريع المواد من شأنها أن تكون ذات نفع بالغ للمجتمع الدولي، بصيغتها الراهنة، وليس ثمة حاجة، في الوقت الحالي، لتحويلها إلى معاهدة.

٤٠ - السيد بيشلهم (المملكة المتحدة): قال إن المملكة المتحدة مساندة قوي للجنة، وإن من الجدير بالترحيب،

كما يشمل القاعدة المتعلقة بشكرة برشلونة لمعدات الحرب فيما يتصل بجنسية الشركات؛ مما من شأنه أن يمكن دولة جنسية حملة الأسهم من حمايتهم في الحالات التي يكون اشتراط تأسيس الشركة في دولة ما بمثابة شرط إلزامي لتولي العمل في تلك الدولة، حتى وإن لم يكن ذلك واردا في القانون. ومن الحري بالترحيب، ذلك الإيضاح المذكور في الفقرة (٩) من التعليق على مشروع المادة ١، والذي يقول بأن الحماية الدبلوماسية لا تشمل الخطوات أو سائر الإجراءات الدبلوماسية التي لا تنطوي على عزو المسؤولية القانونية لدولة أخرى، فغالبية الادعاءات بحدوث ضرر ناجم عن إجراء غير مشروع للدولة من شأنها أن تُفرض عن طريق القنوات الدبلوماسية، لا عن طريق تقديم مطالبة قانونية رسمية. أما بشأن مشروع المادة ١٩، فإن من المناسب في واقع الأمر أن يوصى بأن تقوم الدولة التي تمارس الحماية الدبلوماسية بإعطاء مواطنها المتضرر أي تعويض يتحقق، رهنا بالقيام بخصومات معقولة.

٣٦ - وموضوع المسؤولية الدولية التي تتعلق بالضرور العابر للحدود ما فتى يحظى بالأهمية لدى نيوزيلندا منذ وقت طويل؛ واحتمال وقوع مثل هذا الضرر بناء على ما يجري من أنشطة خطيرة قد تزايد في الأهمية خلال الأعوام الخمسة والعشرين من أعمال اللجنة، وسوف يستمر هذا الاحتمال في الاطراد بسبب التكنولوجيات الجديدة. والضرر قضية رئيسية، وإن كان ثمة مسألة بحاجة إلى التناول أيضا، وهي ماهية من سيتحمل المسؤولية عن الخسارة في إطار الظروف التي تتضمن وقوع هذه الخسارة على الرغم من اتخاذ تدابير المنع اللازمة. ومشاريع المواد تحقق توازنا معقولا بين حقوق ومصالح ومصالح ومشغل النشاط الخطر والدولة التي تُجيز هذا النشاط، من ناحية أولى، وكذلك حقوق ومصالح ضحايا الضرر العابر للحدود الناجم عن هذا النشاط، من ناحية ثانية. وهذه المبادئ تتسم بطابع عام

الفقرة ٢ من مشروع المادة ٣ ليست متمشية بدورها مع القانون الدولي العرفي.

٤٢ - ووفد المملكة المتحدة يرحب بما أُدخل من تغييرات على مشاريع المواد ٩ إلى ١١، وهو يوافق على ما جاء في تعليق اللجنة من أن مشروع المادة ١٥ (د) يشكل ممارسة في ميدان التطوير التدريجي. أما فيما يخص مشروع المادة الجديدة ١٩، فإنه لا يجوز إدراجها، وخاصة إذا ما كانت مشاريع المواد سوف تعتمد بوصفها اتفاقية. وثمة احتمال لأن تفضي الإشارة الواردة في مشروع المادة ١٩ (أ)، والتي تقول بأنه يجب على الدول أن تولي ما يجب من اعتبار لإمكانية ممارسة الحماية الدبلوماسية، إلى تقويض ذلك المبدأ الراسخ في القانون الدولي العرفي والذي يتضمن أن حق ممارسة الحماية الدبلوماسية من الحقوق التقديرية البحتة.

٤٣ - وتوصية اللجنة بأن تشكل مشاريع المواد أساسا لوضع اتفاقية قد يفتح باب المناقشة لمشاريع المواد هذه، مما قد يعرض للخطر ذلك العمل الهام المتصل بالتوحيد والتعليق، والذي اضطلع به بالفعل. وثمة جدوى، على صعيد المضي في تطوير القانون، من منح الدول الوقت اللازم للتعرف بنفسها على مشاريع المواد هذه والاستناد إليها في صيغتها الراهنة. ومن السابق للأوان، علاوة على هذا، أن يتقرر جعل مشاريع المواد الخاصة بالحماية الدبلوماسية بوصفها اتفاقية من الاتفاقيات، وذلك طالما لم يجر التوصل بعد إلى توافق في الآراء بشأن صوغ المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا، والتي تتصل بمشاريع المواد الخاصة بالحماية الدبلوماسية اتصالا وثيقا، في صورة معاهدة.

٤٤ - ومن الخلق بالترحيب مشاريع المبادئ المتصلة بتوزيع الخسارة في حالة الضرر العابر للحدود والمنبثق عن أنشطة خطيرة. ولقد استنتجت اللجنة، على نحو رشيد، أنه ينبغي عرض مشاريع المبادئ في صورة غير ملزمة، وذلك في ضوء

ما اتسم به نهجها من مرونة، مما هو وارد في الصيغة النهائية لنواتج أعمالها، سواء كانت اتفاقية من الاتفاقيات أو مشاريع من مشاريع المواد، وفق الاقتضاء. وأعمال اللجنة لا تُعد مكتملة إذا لم تُفض إلى اتفاقية ما، كما سبق القول في بعض الجهات. والمواد المتعلقة بمسؤولية الدول، على سبيل المثال، قد اضطلعت بدور في منتهى الإيجابية فيما يتصل بتطوير القانون الدولي في هذا المجال. أما فيما يخص طرق عمل اللجنة فإن من المناسب أن تبذل اللجنة جهودها المتعلقة بتدوين القانون الدولي وتطويره تدريجيا في إطار تشاور وثيق مع الدول، مهما كان ذلك مرهقا.

٤١ - وعلى صعيد مشاريع المواد المتصلة بالحماية الدبلوماسية، لا شك أن من المبادئ الرئيسية، في هذا الصدد، ذلك المبدأ القائل بأن ممارسة هذه الحماية ترجع إلى تقدير الدولة. ووفد المملكة المتحدة يرحب بتضمين مشروعين المادتين ٥ و ١٠ ذلك الافتراض المتعلق باستمرارية الجنسية، مما لا يزال موطن دفع. وفي مشاريع المواد تلك، كان هناك، مع ذلك، شيء من عدم الاتساق في النهج المتعلق بالأشخاص الطبيعيين والأشخاص القانونيين فيما يتصل بموضوع التغييرات في الجنسية، مما يستحق مزيدا من النظر. وبشأن مشروع المادة ٨. يلاحظ أن وفد المملكة المتحدة متمسك بموقفه القائل بأن حماية عديمي الجنسية واللاجئين لا تدخل في نطاق الحماية الدبلوماسية بصيغتها المفهومة حاليا في سياق القانون الدولي. وحكومة المملكة المتحدة تنظر إلى أحكام مشروع المادة هذه باعتبارها من نصوص قانون منشود، وذلك في حين أنها قد تقوم، بناء على تقديرها، باتخاذ إجراءات ما بالنيابة عن هؤلاء الأشخاص، ولكن هذا لا يعني أنها تمارس الحماية الدبلوماسية بمعناها الحرفي، كما أنه لا يعكس مركز الأفراد المعنيين في الوقت الراهن أو في المستقبل. والإشارة إلى مشروع المادة ٨ في

وكما جاء في التعليق على مشروع المادة ٦، تشكل الجنسية المزدوجة أو المتعددة حقيقة قائمة في الحياة الدولية. ومشروع المواد تعكس هذا الأمر الواقع.

٤٨ - وممارسة الحماية الدبلوماسية تشكل، في الحقيقة، حقاً من حقوق الدول، لا واجبا عليها. والحماية الدبلوماسية لأطقم السفن من قبل دولة العلم من القضايا التي نوقشت بصورة كافية من جانب القانون الدولي الساري، ولا حاجة إلى تناولها في مشاريع المواد. ومشروع المادة ١٧ جدير بالحفاوة، فهو ينص في الواقع، على أن قواعد القانون الدولي الخاصة، بما فيها القواعد الواردة في المعاهدات الثنائية أو المتعددة الأطراف والمتصلة بحماية الاستثمارات، لها الأسبقية على القواعد العامة التي وردت في مشاريع المواد.

٤٩ - وقد يكون من الأفضل ألا تُستخدم مشاريع المواد كأساس لاتفاقية جديدة بشأن انلحماية الدبلوماسية، فمضمون هذه المشاريع قد يُخس قدره أثناء المفاوضات بين الدول. وعلاوة على هذا، فإن المعاهدة المتعلقة بهذا الموضوع قد لا يحظى بتصديق عالمي، وهذا الوضع قد يفضي إلى "تدوين عكسي". ومشاريع المواد تمثل، بصيغتها الحالية، مزيجاً معقولاً من التدوين والتطوير التدريجي، وهي أساس لإعلان للجمعية العامة.

٥٠ - ومشاريع المبادئ الثمانية، التي اعتمدها اللجنة بشأن توزيع الخسارة في حالة وقوع ضرر عابر للحدود بناء على أنشطة خطيرة، تجمع أيضاً بين تدوين القانون البيئي الدولي وتطويره التدريجي. واللجنة قد تجتبت بحصافة تلك الصعوبات التي تكتنف محاولة التوفيق بين القوانين الوطنية والنظم القانونية. ومن الحري بالدول أن تبحث مشاريع المبادئ لفترة ما قبل أن تتخذ موقفاً جماعياً.

٥١ - السيد كيم سن بيو (جمهورية كوريا): قال إن الواجبات الهامة للدولة الحديثة تتضمن حماية رعاياها

ما لها من طابع عام وتكميلي. وليس من المناسب لهذه المبادئ أن تهيأ التزامات قانونية على الدول. ومن نواح عديدة، لا تمثل هذه المبادئ القانون العرفي، وهي مُصاغة بأسلوب فضفاض لا يجعلها صالحة لتشكيل اتجاه سليم نحو وضع قانون منشود. ومع هذا، فإن الدول قد تقوم مستقبلاً بمراجعة مشاريع المبادئ هذه عند نظرها في قضايا تتصل بالمسؤولية عن الضرر العابر للحدود، وطابع الموضوع يتمثل في أن الدول عليها أن تطبق مشاريع المبادئ بطريقة مرنة مع أخذها في الاعتبار لوجود مجموعة متنوعة من النظم التشريعية الوطنية.

٤٥ - السيدة غولدسميث (أستراليا): قالت إن الإنجازات الضخمة للجنة القانون الدولي، خلال العام الماضي، تشهد على تفاني أعضائها والتزامهم وعملهم بصورة حادة.

٤٦ - ومشاريع المواد الخاصة بالحماية الدبلوماسية من شأنها أن تكمل أعمال اللجنة في حقل مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً. وقضية الحماية الدبلوماسية تتسم بالأهمية لدى حكومة أستراليا، فهي ملتزمة بتوفير الخدمات الفعّالة المناسبة لذلك العدد الكبير من الأستراليين الذين يعيشون فيما وراء البحار. وفي الوقت الذي تشكل فيه المساعدة الفعّالة مساعدة منعية إلى حد كبير، فإن الحماية الدبلوماسية توفر وسيلة انتصاف محتملة فيما يتصل بالضرر الناجم عن فعل غير محظور دولياً.

٤٧ - ولقد أضفت اللجنة على الموضوع منظورا معاصرا جديرا بالترحيب، مما هيأ توازنا بين عنصري ولايتها، وهما تدوين القانون الدولي وتطويره تدريجياً. ومن ناحية أولى، يلاحظ أن التعليق على مشروع المادة ٤ قد أشار إلى أن شرط الرابطة الحقيقية، الذي حدده محكمة العدل الدولية في قضية نوبتوم، بحاجة إلى أن يُنظر إليه في سياق الوقائع الخاصة بهذه القضية، وأنه غير قابل للتطبيق على نحو أوسع نطاقاً.

أنه لا يجوز حرمان حملة الأسهم من حقهم في إطار القانون الدولي. وعلاوة على هذا، فإن قرارات محاكم التحكيم الدولية في القضايا المتصلة بالحماية الدبلوماسية للشركات قد ساندت حق حملة الأسهم في شركة ما بأن يطالبوا بالتدخل الدبلوماسي لدولتهم. ومشروع المادة ١٦، الذي يتناول التدابير والإجراءات التي لا تدخل في نطاق الحماية الدبلوماسية، غير مناسب وغير ضروري.

٥٥ - ومن حيث مشاريع المبادئ المتعلقة بتوزيع الخسارة في حالة وقوع ضرر عابر للحدود من جراء أنشطة خطيرة، يلاحظ أن مشروع المبدأ ٢ يعكس مضمون المعاهدات الدولية الأخيرة المتصلة بهذا الموضوع، ومع هذا، فإنه ليس ثمة وضوح في ماهية ما يسمى "الضرر الملموس"، من هو الذي يبت في هذه المسألة. والمادة الأولى (ك) من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٣ المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار النووية، بصيغتها المعدلة بموجب بروتوكول عام ١٩٩٧، قد أتت بكل في هذا الصدد، فقد أوضحت أن كل ضرر ينبغي له أن يتحدد في ضوء "قانون المحكمة المختصة". وعلاوة على هذا، فإن مفهوم "البيئة" واسع النطاق إلى حد ما، وهو بالتالي يثير شواغل تتصل باحتمال إفضائه إلى كم هائل من طلبات التعويض. وليس هناك وضوح كذلك فيما إذا كانت المسؤولية، التي ستفرض في سياق الفقرة ٢ من مشروع المبدأ ٤، تمثل مسؤولية مقيدة أم مطلقة. وإذا كانت المسؤولية المقيدة هي المقصودة، فإنه لا توجد حاجة ما لسرد أسباب الإعفاء من هذه المسؤولية.

٥٦ - ومن المفهوم من الفقرة ٥ من مشروع المبدأ ٤ أن الدول تشكل جهات تكميلية وموضوعية لسداد التعويضات، وأنها مسؤولة عن إتاحة تعويضات مناسبة. ومع هذا، فإن الدول قد تلعب دوراً نشطاً في إطلاق مركبات فضائية أو إدارة منشآت للطاقة النووية، ومن ثم، فإنها قد تتعرض بنفسها لتحمل المسؤولية المتصلة بسداد التعويض.

بالخارج. ونمو الأنشطة الفردية في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية قد أفضى إلى توسيع نطاق إجراءات الحماية التي تنهض الدول بأعبائها. وبالإضافة إلى ذلك، فإن تطور معايير حقوق الإنسان الدولية قد تضمن توسيع مدى حماية الدول لأفراد من غير رعاياها، من قبيل عديمي الجنسية واللاجئين.

٥٢ - وثمة تأييد عام لمشاريع المواد المتصلة بالحماية الدبلوماسية والواردة في التقرير السابع عن هذا الموضوع (A/CN.4/567)، ومع هذا، فإن من المؤكد، بالنسبة للفقرة ٣ من مشروع المادة ٥، أن المستعمرة السابقة ينبغي لها، عند حصولها على الاستقلال، أن تتمكن من ممارسة الحماية الدبلوماسية لصالح رعاياها، الذين كانوا من رعايا الدولة الاستعمارية السابقة، إزاء هذه الدولة الاستعمارية، فيما يتعلق بوقوع ضرر من جانبها قبل الاستقلال. وهذه النقطة جديرة بالصياغة باعتبارها استثناء من القاعدة العامة.

٥٣ - ومن الخلق بالموافقة، ما قاله ممثل المملكة المتحدة من أن هناك قاعدة عامة من قواعد القانون الدولي تتضمن أن الدولة لا يجوز لها أن تساند مطالبة مواطن ذي جنسية مزدوجة ضد دولة أخرى من دولتي الجنسية، كما أن من الجدير بالانتباه أن تأكيد هذه القاعدة وارد في الأحكام القضائية الصادرة عن المحاكم الدولية.

٥٤ - وبالإشارة إلى مشروع المادة ١١، عمد المقرر الخاص إلى التشديد على أن أكثر المبادئ أهمية في مجال الحماية الدبلوماسية للشركات ينص على أن الشركة تحظى بحماية دولة الجنسية، لا دول جنسية حملة أسهم هذه الشركة. ولقد تأكد هذا المبدأ على يد محكمة العدل الدولية في قضية شركة برشلونة لمعدات الجر، ولكن هذا الحكم قد تعرض لنقد واسع النطاق من جانب كثير من الفقهاء القانونيين البارزين، ومنهم بعض قضاة المحكمة، ممن ارتأوا

من مشروع المادة ٥ تساند هذا التحديد الحازم. وبعبارة أخرى، يلاحظ أنه ليس من الواضح ما إذا كان الشرط الوارد في هذه الفقرة ماثلاً للفرض الإلزامي الجنسية جديدة، أو ما إذا كان هذا الشرط يسمح، على النقيض من ذلك، بتطبيق أوسع نطاقاً للاستثناء. وثمة صعوبة في احتواء هذا التطبيق الأوسع نطاقاً من خلال إخضاعه لذلك الشرط الوحيد الذي يتضمن أن الجنسية الجديدة ينبغي اكتسابها لسبب لا يتصل بتقديم المطالبة، فهذا الشرط ذاتي في طابعه، وقد يكون من المتعذر بالتالي أن يتم إثبات عدم الامتثال، فيما عدا حالات إساءة الاستخدام على نحو صارخ. ومشروع المادة ٨ يتميز بالتوافق مع التطورات الحادثة في حقل الممارسة الدولية بشأن تمديد نطاق الحماية الدبلوماسية كما تشمل الأشخاص عديمي الجنسية واللاجئين.

٥٩ - وحكومة رومانيا تؤيد مسألة وضع اتفاقية بشأن الحماية الدبلوماسية، ومع هذا، فإنها توافق أيضاً على الرأي القائل بأن ثمة حاجة لبعض من الوقت لإجراء تحليل متعمق لهذا الموضوع من أجل إتاحة وضع صك قانوني ذي طابع عالمي حقيقي.

٦٠ - وفيما يتصل بالفصل الخامس، المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة المترتبة على أفعال لا يحظرها القانون الدولي (المسؤولية الدولية في حالة حدوث خسارة ترجع إلى ضرر عابر للحدود بناء على أنشطة خطيرة)، يُراعى أن ما اقترحتة اللجنة من قيام الجمعية العامة باتخاذ قرار لتأييد مشاريع المبادئ الثمانية التي تتعلق بتوزيع الخسارة عند وقوع ضرر عابر للحدود ومترتب على أنشطة خطيرة يرسى أساساً لزيادة توثيق التعاون فيما بين الدول. وتحقيقاً لهذا الغرض، قد يكون من المستصوب أن يُضطلع بتشجيع صريح لإبرام اتفاقيات شاملة على الصعيدين الثنائي والإقليمي في هذا الميدان، وذلك بدلا من إبرام اتفاقات بشأن فئات بعينها من فئات الأنشطة الخطرة، مما هو مشار إليه في مشروع المبدأ ٧.

وليس من شأن مشروع المادة ٤ أن يحول دون قيام الضحايا باختيار المحكمة المناسبة، فهوة يتيح الولاية المشتركة لدولة المنشأ والدولة التي وقعت بها الأضرار ودولة جنسية الضحايا. وقد يؤدي مشروع المادة هذا إلى إثارة نزاعات فيما بين الدول، ولا سيما عندما تكون هناك اختلافات كبيرة فيما بين الأضرار التي قد تُسَدّد.

٥٧ - السيد دينسكو (رومانيا): قال إن مشاريع المواد المتعلقة بالحماية الدبلوماسية متفقة بصورة عامة مع النهج الذي تؤيده حكومة رومانيا. وعند قراءة مشروع المادة ٢، بشكل متزامن مع مشروع المادة ١٩، يتضح أن ممارسة الحماية الدبلوماسية تشكل حقاً للدولة، لا واجبا عليها، رغم أن ثمة تشجيعاً للدولة بأن تستفيد من هذا الحق. وهذا التفسير يمثل تقدماً ملموساً في هذا الصدد. والجمع بين هاتين المادتين يوفر أفضل الحلول الممكنة، فهو يحافظ على الحق السيادي للدول في ممارسة الحماية الدبلوماسية، كما أنه يراعي ضرورة مواكبة التطورات الجارية على صعيد الممارسة الدولية، وهي ممارسة يمثل إلى إلزام الدول بالمشاركة في هذا العمل.

٥٨ - وعلى نحو ما جاء في الفقرة ٢ من مشروع المادة ٥، يتعين التنبه للشخص الذي يقوم عمداً بتغيير جنسيته من أجل حيازة جنسية دولة تكون أكثر استعداداً وقدرة فيما يتصل بتقديم المطالبة بالنيابة عنه، وذلك في الحالات التي يُسمح فيها بالاستثناءات من قاعدة الجنسية المستمرة بالنسبة للأشخاص الحائزين على جنسية الدولة المطالبة وحدها في موعد تقديم المطالبة رسمياً. والفقرة ٢ من مشروع المادة ٥ قد وُضعت لتجنب مثل هذا الاحتمال. ومن الواضح من التعليق أن لجنة القانون الدولي تتجه نحو الحد من الاستثناءات من قاعدة الجنسية المستمرة وقصر هذه الاستثناءات على الحالات التي تتضمن فرص الجنسية على نحو إلزامي، ومع هذا، فإن ثمة تشككاً فيما إذا كانت الصياغة الحالية للفقرة ٢

المسؤولية. وكما سبق أن أقرت اللجنة، يراعى أن الهدف المنشود يتمثل في كفالة نقل المسؤولية بصورة أساسية إلى المشغل دون إعفاء الدول من التزاماتها المنعوية في إطار القانون الدولي. ومن شأن اعتماد مبدأ مسؤولية المشغل الموضوعية أن يضمن حماية مناسبة للضحايا.

٦٣ - السيد غوميز روبليدو (المكسيك): استأنف رئاسة الجلسة.

٦٤ - السيد سيراديس تافاريس (المكسيك): قال إنه يرحب بإنجاز أعمال لجنة القانون الدولي بشأن مواضيع حماية البيئة والمسؤولية الدولية والأفعال الأحادية للدول وتجزؤ القانون الدولي، وأن من المأمول فيه أن تنتهي اللجنة في وقت عاجل من مداولاتها بشأن موضوعي الموارد الطبيعية المتقاسمة والتحفظات على المعاهدات.

٦٥ - وبشأن الفصل الثالث من التقرير (A/61/10) يلاحظ أن موضوع "حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية" يعدّ أكثر ملاءمة للتدوين والتطوير التدريجي. وثمة شكوك، مع هذا، فيما إذا كانت المواضيع الأخرى التي يُقترح أن ينظر فيها على يد اللجنة تُعتبر جاهزة للتدوين أو مناسبة لدراسة اللجنة أو أنها تضيف الكثير إلى الأعمال التي اضطلع بها بالفعل. ومن الضروري أن يتحقق توازن بين استصواب إثراء القانون الدولي وكفالة خاتمة ناجحة لدراسات اللجنة.

٦٦ - ومن حيث طرق عمل اللجنة وتفاعلها مع اللجنة السادسة، يراعى أن بعض الخطوات العملية والجديرة بالثناء إلى حد كبير قد اتخذت لإعادة تنشيط المناقشة المتصلة بتقرير اللجنة، ومع هذا، فإن المداولات الحوارية مع المقررين الخاصين قد ثبت أنها أقل نجاحاً. والفصل الثالث، انلذي يتعلق بقضايا محددة من تلك القضايا التي تنسم فيها التعليقات بأهمية خاصة بالنسبة للجنة، يتجه نحو تناول

٦١ - واللجنة قد استنتجت بحق أن من المستحسن أن تُقدّم مواد في صيغة مشاريع مبادئ، فالنص من هذا القبيل لن يكون بحاجة إلى تنسيقه مع التشريعات الوطنية والنظم الثانوية، ولكنه سوف يفضي، مع هذا، إلى التسليم ببعض الأهداف المقبولة بالإجماع، من قبيل الحاجة المزدوجة لاكتساب تعويض عن الضحايا بشكل سريع ومناسب، إلى جانب تخفيف الضرر البيئي. وفي الوقت الذي ما فتئ فيه الهدف الأول بمثابة شاغل دائم لدى اللجنة منذ البداية، فإن الهدف الثاني يعكس ما جرى مؤخراً من التسليم من قبل المجتمع الدولي بأن حماية البيئة تعد ذات أهمية في حد ذاتها. والجميع يدركون أن من الأمور الحيوية، أن تتم موازنة المتطلبات الإنمائية إزاء الحاجة إلى حفظ النظم الإيكولوجية، ولكن هذا يشكل قضية في غاية الحساسية عندما تترتب على المشاريع آثار عابرة للحدود مع احتمال وجود نتائج ضارة تجعل من الضروري أن يُكفل توفير تعويض مناسب للضحايا.

٦٢ - وإدراج حماية البيئة من بين أهداف مشاريع المبادئ أمر جدير بالترحيب، حيث أن ثمة أملا في أن يؤدي هذا إلى حفز الحكومات على إيلاء مزيد من الاهتمام للبيئة. ومجموعة مشاريع المبادئ المقترحة من جانب اللجنة قد توفّر بعضاً من التوجيه الأساسي فيما يتعلق بالممارسة الدولية. وهذه المشاريع جديرة بالمراعاة على النحو الواجب في عالم يتسم بتكاثر الأضرار العابرة للحدود. وفي نفس الوقت، يلاحظ أن القواعد المقترحة تتميز بقدر من المرونة يكفي للوفاء بتنوع النظم القانونية الوطنية. والفقرتان ١ و ٢ من مشروع المبدأ ٤ يقدمان نهجاً عادلاً من شأنه أن يكفل مسؤولية المشغل عن سداد تعويض عاجل ومناسب للضحية. ومسؤولية المشغل تستند إلى مبدأ "الملوث هو الذي يدفع"، ولكن الدولة التي حدثت فيها الأنشطة الخطرة عليها أن تقوم، في نفس الوقت، باتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ هذه

ومع هذا، فإن هذه المجالات التي ذُكرت تُعد جاهزة للتطوير التدريجي.

٦٨ - ومشاريع المواد قد شملت بحق المتطلبات التقليدية لممارسة الحماية الدبلوماسية: الطابع غير المشروع للفعل، والجنسية، واستنفاد وسائل الانتصاف المحلية. وهي قد تولّت، على نحو مماثل، تحديد الطابع التقديري لحق الدولة في ممارسة الحماية الدبلوماسية بالنيابة عن مواطنيها. ومشرورا المادتين ٣ و ٤ جديران بالترحيب، فهما يسمحان ببسط نطاق الحماية على الأشخاص عديمي الجنسية واللاجئين، ومع هذا، فإن عتبة الإقامة التقليدية والاعتيادية المحددة في مشروع المادة ٨ بالغة الارتفاع، وقد تؤدي في الواقع إلى ترك بعض الأفراد دون حماية. وربما كان من المتعين أن يولى مزيدا من الاهتمام للشروط الأساسية المتعلقة بالممارسة الفعلية للحماية الدبلوماسية للأشخاص عديمي الجنسية واللاجئين، وحتى وإن كان هذا يتضمن الاضطلاع بتطوير تدريجي يتألف من الخروج عن تلك القاعدة التي تقول بأن المواطنين وحدهم هم الذين يجوز لهم أن يستفيدوا من ممارسة الحماية الدبلوماسية؟

٦٩ - ومشروعا المادتين ١١ و ١٢، اللذان يتعلقان بحملة الأسهم بوصفهم من أشخاص الحماية الدبلوماسية، يبعثان على بالغ القلق، حيث ينبغي تحقيق توازن بين حقوق الشركات وحقوق حملة الأسهم، أي بين مشاريع المواد ٩ و ١١ و ١٢. والحماية المعزّوة لحملة الأسهم ربما كانت مغرقة في السخساء ومخالفة للقانون الدولي العرفي القائم، والتحليل الدقيق لهذه المواد وتعليقاتها يبين أنها قد صيغت بناء على أساس واحد يتمثل في قضية شركة برشلونة لمعدات الجمر، وأن بعض مشاريع الأحكام المقدمة تغطي مسائل لم تتناولها المحكمة. ومن ثم، فإن مشاريع المواد هذه تعكس تجديدا، لا تطويرات تدريجية. وهل من الجائز لحملة الأسهم، سواء كانوا أشخاصا طبيعيين أو قانونيين، أن

المسائل الهامشية. واللجنة ليست أمامها فرصة للنظر بقدر كاف في البيانات التي تدلي بها الدول الأعضاء في اللجنة السادسة. وبالتالي، فإن ثمة إلحاحية كبيرة لمناقشة هذه النقاط على نحو غير رسمي مع اللجنة وأعضائها. واللجنة تشبه في هذا الشأن المهندس المعماري؛ ومن الواجب أ، يسمح لها بشيء من الإبداعية عند تخطيط مسكن ما، وإن كان من واجبها ألا تتجاهل رغبات عملائها (الدول) الذين سيعيشون في هذا المسكن. ومن الجدير بالترحيب إذن أن يتم توفير مزيد من الفرص للتفكير بشأن وسائل تحسين علاقة اللجنة بالدول.

٦٧ - وإقامة حماية دبلوماسية تتسم بأهمية كبيرة في العلاقات الدولية المعاصرة. ومشاريع المبادئ، التي اعتمدها اللجنة، توفر أساسا مناسباً لوضع اتفاقية دولية، وإن كان ينبغي لنطاق مشاريع المبادئ هذه أن يكون قاصرا على المسائل الواقعة في المجال التقليدي للحماية الدبلوماسية، وهو جنسية المطالبات واستنفاد وسائل الانتصاف المحلية. وقد كان من المتعين، مع هذا، أن ينظر على النحو الواجب في العلاقة بين الحماية العملية من قبل المنظمات الدولية للمسؤولين لديها والحماية الدبلوماسية، وكذلك إلى تلك الحالات التي تقوم فيها دولة ما، أو منظمة دولية ما، بإدارة إقليم أو السيطرة عليه. ومن حيث المبدأ، ينبغي للمنظمات الدولية أن تكون مؤهلة لممارسة الحماية الدبلوماسية، فيما يتعلق بموظفيها، وإن كان ينبغي أن يحدد معيار ما في هذا المقام من أجل البت فيما إذا كان يجب أن تُعطى الأولوية اللازمة في ممارسة هذا الحق للمنظمة الدولية أو لدولة جنسية الشخص المعني. ومن المستصوب أيضا أن يُنظر في مسألة الحماية الدبلوماسية في سياق إدارة إقليم أجنبي أو دولة أجنبية من قبل دولة أخرى أو منظمة دولية أخرى. وموضوع الحماية الدولية يتطلب التدوين بصفة أساسية،

بدراسة قضية المنع قبل أن تركز على قضية المسؤولية القائمة في حالة الخسارة من جراء ضرر عابر للحدود. ومن الحري بتدوين القانون الدولي وتطويره تدريجياً أن يكونا متوافقين ومتناسكين. والمسؤولية في هذا الشأن ليست إلا نوعاً من المسؤولية الدولية. وإلى حين انلاضطلاع بمزيد من العمل فيما يتصل بذلك الموضوع الأوسع نطاقاً، قد لا يكون المضي إلى حد بعيد في دراسة المسؤولية من الأمور المستصوبة. ومفهوم المسؤولية الدولية يحظى بالمقبولية في إطار النظريات القانونية، كما أن الالتزام بسداد تعويضات عن الأفعال غير المشروعة يمثل قاعدة عرفية، ومع هذا، فإن المسؤولية عن الأفعال غير المشروعة تجنح نحو الخضوع للقواعد التقليدية.

٧٣ - واعتماد مشروع المبادئ في قرار من قرارات الجمعية العامة سيمثل خطوة إيجابية نحو إدخال تدابير من شأنها أن تكفل تعويضاً عاجلاً ومناسباً لضحايا الضرر العابر للحدود، إلى جانب سن تدابير أخرى ستفضي إلى ضمان إبقاء ما يحتمل من ضرر أو خسارة بناء على حوادث تتضمن أنشطة خطيرة في الحدود الدنيا. ومن الخلق بالنص النهائي أن يتخذ، مع هذا، صيغة مشروع للمواد، لا مشروعاً للمبادئ.

٧٤ - ولقد نُظر في منع الضرر العابر للحدود والمسؤولية الدولية في حالة وقع خسارة ما من جراء ضرر عابر للحدود في إطار نفس الموضوع الرئيسي، وهو موضوع المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي. ومن الواجب أن يُعزى مركز متساو لهذين الجانبين الزميين للموضوع - وهما الحماية، أو العمل قبل وقوع الضرر العابر للحدود، والخسارة، أو نتائج هذا الضرر - كما أن من الواجب أيضاً أن تُعزى إلزامية متساوية لهذين الجانبين. وبالتالي، وإذا كانت مجموعة مشاريع المواد المتعلقة بالمنع من شأنها أن تفضي إلى فرض التزام على الدول بتجنب الضرر العابر للحدود، فإن دواعي المنطق تتطلب إلزام الدول

يستفيدوا بالفعل من حماية خاصة علاوة على تلك الحماية الموفرة بطبيعتها لمواطني الدول في سائر مشاريع الموارد؛ ومن الأفضل بالطبع أن يتم تناول موضوع حماية حملة الأسهم في صكوك محددة من صكوك القانون الدولي، من قبيل المعاهدات الاستثمارية الثنائية التي أشارت إليها اللجنة. ومشروع المادة ١٧ قد تقبل، فيما يبدو، هذا المنطق. وكان من الواجب على اللجنة أن تقوم بالترويج لحل ممتسم بمزيد من الرسوخ في القانون الدولي، حتى وإن كان يهدف إلى التطوير التدريجي.

٧٠ - ومشروع المادة ١٩ المتعلق بالممارسة الموصى بها يتصف بالتجديد، ومع هذا، فإن له ما يبرره في مجال من قبيل الممارسة التقديرية للحماية الدبلوماسية من جانب الدولة. وثمة مقبولية لصيغة تجنح، إلى حد كبير، نحو القيام على المشاركة.

٧١ - ومن المأمول فيه أن توضع، على نحو قريب، اتفاقيتان متوازيتان بناء على مشاريع المواد المتعلقة بالحماية الدبلوماسية ومشاريع المواد المتصلة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، فهذان موضوعان قد سارا جنباً إلى جنب على نحو تقليدي. واعتماد مثل هاتين الاتفاقيتين سيشكل خطوة كبيرة نحو توحيد القانون الخاص بالمسؤولية الدولية.

٧٢ - ومن منطلق تناول موضوع المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي (الفصل الخامس من التقرير)، يلاحظ أن اللجنة قد قررت أن تقدم إلى الجمعية العامة مشروعاً للديباجة ومشروعاً للمبادئ فيما يتصل بتوزيع الخسارة في حالة وقوع ضرر عابر للحدود بناء على أنشطة خطيرة، ومع هذا، فإن ثمة قضايا أساسية تستحق مزيداً من البحث. ومن الواجب أن يُحلل هذا الموضوع في ضوء ما له من تاريخ. واللجنة قد قامت

مع اعتمادها، من أجل البقاء، على الحصول على تعويض عاجل ومناسب.

٧٨ - ولهذه الأسباب كلها، وفي الوقت الذي يشكل فيه قيام الجمعية العامة بإصدار قرار لها أمراً جديراً بالثناء، فإن ثمة أملاً في إمكانية التوصل في يوم ما، إلى اتفاقية وحيدة بشأن المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة بالناجمة عن أفعال غير محظورة بموجب القانون الدولي، حيث يمكن تحديد مسؤولية الدولة، فضلاً عن وضع نظام سليم للتعويض.

٧٩ - السيدة بليارد (فرنسا): أشارت إلى مشاريع المبادئ المتعلقة بتوزيع الخسارة في حالة حدوث ضرر عابر للحدود من جراء أنشطة خطيرة، ثم قالت إن مفهوم النشاط الخطر مُعرّف في الفقرة (ج) من مشروع المبدأ ٢، باعتباره نشاطاً يتضمن احتمال تسبب ضرر كبير، وبالتالي، فليس ثمة دهشة من أن مشروع المبادئ يثير أسئلة لا تختلف في عددها عن عدد تلك الأسئلة التي يتولى الإجابة عليها. وفي بعض النقاط، يلاحظ أن اللجنة قد نهضت بواجبها على نحو ناجح، كما هو الحال في الفقرة ١ من مشروع المبدأ ٧، التي تشجع الاضطلاع بالتعاون فيما بين الدول من خلال التوصية ببذل كل جهد ممكن لإبرام اتفاقات محددة على صعيد التعويضات وتدابير الاستجابات ووسائل الانتصاف الدولية والمحلية. وعلى النقيض من ذلك، يراعى أنه قد استُخدم أسلوب يغلب عليه الطابع التوجيهي، كما أن مفهوم التعويض قد تعرّض للمناقشة بأسلوب كان أكثر ملاءمة لمناقشة القانون نالمتصل بالمسؤولية عن الأفعال غير المشروعة دولياً.

٨٠ - وفي الأعمال المتصلة بالمبادئ التوجيهية الخاصة بالأفعال التي تتخذها الدول من طرف واحد، قررت اللجنة أن تقصر نفسها على تلك الأفعال "التي تأخذ قالب الإعلانات الرسمية الصادرة عن الدولة بهدف تهيئة التزامات

أيضاً باتخاذ ما يلزم من تدابير لكفالة تعويض عاجل ومناسب إلى جانب القيام، إلى أقصى حد، بتقليل ما يحتمل من ضرر أو خسارة بسبب الحوادث التي تشمل أنشطة خطيرة. وفي حالة انتهاك دولة ما لهذا الالتزام الأخير، فإن عليها أن تتحمل المسؤولية الدولية ذات الصلة. وينبغي إدراج هذه الأحكام في قانون ملزم منذ البداية.

٧٥ - وإذا ما كان المجتمع الدولي مستعداً في الوقت الراهن لإقرار قانون غير ملزم يتألف من مجموعة من المبادئ إلى حين الاضطلاع بالمزيد من العمل بشأن موضوع المسؤولية الدولية عن الأفعال الضارة، فإن من الجدير بقرار الجمعية العامة ألا يتضمن اتفاقية مقننة. ومن الواجب إذن أن يعاد النظر في محتويات مشاريع المبادئ ١ و ٢ و ٣، فهي أكثر شبهاً باتفاقية دولية. أما مضمون مشروع المادتين ١ و ٢ فإنه ينتمي إلى الديباجة.

٧٦ - وإذا ما قررت اللجنة أن تأخذ بإصدار مجرد إعلان للمبادئ، فإنه ينبغي أن يُترك مجال للمزيد من التطويرات في حقل أحكام القضاء والمبادئ. وأية قائمة قد تصبح غير عصرية في وقت قصير بسبب التقدم التكنولوجي، مما هو معترف به في التعليقات.

٧٧ - ويجب على دولة المنشأ أن تضطلع بدور أكبر قدرًا في توفير التعويض اللازم للضحايا (مشروع المبدأ ٤). ومن الملائم، في هذا الصدد، أن تكون هناك مسؤولية متقاسمة أو فرعية لتغطية التكاليف ذات الصلة عند عجز المشغل أو شخص أو كيان آخر عن تزويد الضحية بتعويض عاجل ومناسب، حيث أن من شأن هذا أن يكفل، في حالة ثبوت عدم كفاية التدابير المشار إليها في مشروع المبدأ ٤، عدم ترك الضحية يتحمل الخسارة وحده. ويتسم هذا بالمزيد من الأهمية أيضاً عندما تكون الضحية في الجانب الأضعف حالاً

الآن المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً. وثمة احتفاء بتدوين أبرز معالم مسألة طرح المسؤولية هذه، مما تحدد في مشروع المادتين ٢ و ٣ بوصفه من حقوق دولة الجنسية، وفقاً لحكم المحكمة الدائمة للعدالة الدولية في قضية مافروماتيس بشأن امتيازات فلسطين. ومشاريع المواد توفر تعاريف مفيدة لممارسة الحماية الدبلوماسية، ونفاذ وسائل الانتصاف المحلية، والاستثناءات المحتملة. وهي تشكل كذلك ممارسة في مجال التطوير التدريجي، حيث تسمح بقيام الدول بحماية أشخاص قانونيين بخلاف الشركات.

٨٣ - ومن نواحٍ أخرى، يراعى أن مشاريع المواد قد خرجت عن موضوعها وغامرت في مجالات أخرى من مجالات القانون: فمشروع المادتين ٨ و ١٩ يجنحان، فيما يبدو، إلى تناول الحماية القانونية لحقوق الإنسان، لا إلى تناول الحماية الدبلوماسية. بمعناها الصحيح. ومع هذا، فإن مقصد اللجنة المعلن في التعليق، والذي يتضمن اقتصارها على "الأحكام المنظمة لقبولية المطالبات"، قد ضيق من نطاق مشروع المواد وجعلها أقل ملاءمة لحل المشاكل التي تتجه نحو الظهور في الممارسة المعاصرة للاضطلاع بالحماية الدبلوماسية. وفي المواد التي تعالج مسألة دولة جنسية الشركات وحمايتها، يلاحظ أن القرار المتصل بإعطاء الأولوية للدولة التي تأسست فيها الشركة، لا للدولة التي تضم مقرها، قد يكون مثيراً للخلاف. ومن الأفضل، في هذا الصدد، أن يؤخذ بالصيغة المعتمدة في قراءة أولى. والإبقاء على الفقرة (ب) من المادة ١١ قد يسبب صعوبة خاصة. ووفد فرنسا يؤيد صياغة اتفاقية دولية بشأن موضوع الحماية الدبلوماسية.

٨٤ - السيدة باشنيك (أوكرانيا): قالت إنه، على الرغم من ظهور نظام حقوق الإنسان، فإن الحماية الدبلوماسية للأفراد لا تزال ذات أهمية كبيرة، مما يتضح من القضايا التي

في إطار القانون الدولي". وربما كان من الواجب على اللجنة أن تقول، بصورة أكثر وضوحاً، إن مشاريع المبادئ التوجيهية لا يُقصد بها أن تغطي كافة الأفعال التي تتخذها الدول من طرف واحد. وهذه المشاريع تتسم بالفعل بالجدارة اللازمة لتجميع العناصر المتفجرة في قرارات المحاكم الدولية في صيغة ميسورة لوصول. وبعض الأساليب المستخدمة، سواء في النص أو في التعليقات قد يتبين أنها صعبة القبول، من قبيل مسألة النقض التعسفي أو ذلك المفهوم القائل بأن الإعلانات الموجهة للمجتمع الدولي قد تتضمن تعهدات إزاء الكافة. ومع هذا، فإن ثمة نقطة رئيسية تتضمن أن اللجنة قد أعادت صياغة تلك الرابطة الهامة القائمة بين مفهوم الفعل الأحادي والمقصد المعلن من جانب الدولة. وفي ضوء الصعوبات التي لاقتها اللجنة في العام الماضي لدى تناول هذا الموضوع، يلاحظ أنها قد اختارت على نحو رشيد أن تيسر عملية التدوين من خلال إعادة الدعوة لعقد اجتماع للفريق العامل المفتوح باب العضوية.

٨١ - ومن المثير للدهشة أن اللجنة لم تكرر سوى ثلاثة اجتماعات فقط لتقرير فريق الدراسة المعني بمسألة تجزؤ القانون الدولي، وأنها قد اكتفت بمجرد الإحاطة علماً بهذا التقرير، الذي "أنجزه" رئيس الفريق. ويبدو أن اللجنة تتصرف بوصفها هيئة مستقبلية مؤقتة لدراسة مضطلع بها خارج نطاقها، دون أن تعزى إليها نتائج هذا التقرير.

٨٢ - وبالنسبة لموضوع الحماية الدبلوماسية، يجدر بالترحيب القيام؛ باعتماد مشروع المواد في قراءة ثانية، ولا شك أن هذا من أهم منجزات اللجنة خلال السنوات الخمس الماضية. وقد أدخل عدد من التحسينات على النص في هذه القراءة الثانية. وحيث أن الصياغة الجديدة لمشروع المادة ١ قد اضطلعت بالتوضيح اللازم إزاء تعريف الحماية الدبلوماسية بوصفها وسيلة خاصة لقيام إحدى الدول بطرح مسؤولية دولة أخرى، يلاحظ أن النص ذي الصلة يكمل

المادة ٨ قد تشمل شرطا زمنيا يتعلق بالإقامة القانونية والاعتبارية من جانب الشخص عديم الجنسية أو اللاجئ في الدولة التي تمارس الحصانة الدبلوماسية. ومع هذا، فإن الإصابة قد تحدث قبل دخول الشخص ذي الصلة في إقليم الدولة المعنية، وذلك في حالات كثيرة من تلك الحالات التي تتطلب توفير الحماية. ومن الأفضل أن يُستعاض عن مصطلح "الذي يقيم بشكل دائم في تلك الدولة" بمصطلح "الذي يقيم بشكل اعتيادي في تلك الدولة"، وذلك في الفقرتين ١ و ٢ من مشروع المادة ٨. وفي مشروع المادة ٩، يلاحظ أن المعيارين المنفصلين للشركات - وهما معيار مكتبها المسجل ومعيار مقر إدارتها - من شأنهما أن يحرما بعض الشركات من الحماية الدبلوماسية. والصلة المطلوبة للأشخاص القانونيين تتفق مع قرار محكمة العدل الدولية في قضية شركة برشلونة لمعدات الجر، ولكنها مناقضة لقضية نوبتوم، وليست هناك حاجة إلى صلة من هذا القبيل بالنسبة للأشخاص الطبيعيين.

٨٧ - السيدة داسكالوبولو - ليفادا (اليونان): قالت إن وفد اليونان يؤيد دائما فكرة تناول اللجنة لموضوع تدوين الحماية الدبلوماسية. ويوجد اليوم تزايد كبير للقوانين الخاصة التي تقضي بالقيام، على نحو متزايد، بمعالجة المشاكل التي كانت تناقش في الماضي من خلال الحماية الدبلوماسية، بأساليب أخرى.

٨٨ - ووفد اليونان يؤيد، بشكل عام، مشروع اللجنة. ومع هذا، فإنه لم يتحقق في مشروع المادة ٩ أي توازن بين الخيارين المتعلقين بجنسية الشخص القانوني. فالدولة التي تأسست الشركة بموجب قوانينها قد حازت أولوية لا مبرر لها بالقياس للدولة التي يوجد بها مقر إدارة هذه الشركة، والتي يتعين عليها أن تفي بشروط منفصلة ثلاثة. ومن الواضح أن المبدأ المطبق في هذا الشأن يتمثل في أن دولو المقر ستصبح، على نحو استثنائي، دولة جنسية الشركة. ولا يوجد

عُرِضت مؤخرا على محكمة العدل الدولية. ومن الجدير بالترحيب، تلك الجهود التي تبذلها اللجنة بهدف جعل هذا الموضوع في مستوى القواعد الأساسية والأنظمة الثانوية. وأي نهج آخر، من قبيل تحديد انتهاكات القانون الموضوعي، من شأنه أن يفرضي إلى صعوبات لا يمكن التغلب عليها. ويجب أن تكون هناك تفرقة بين الالتزام باستنفاد وسائل الانتصاف المحلية، من ناحية أولى، والالتزام بالدولة بتوفير الوصول اللازم للمحاكم. ووفد أوكرانيا يوافق اللجنة أيضا على أن مناقشة شرط كالفو أو مبدأ الأيدي النظيفة لا تحظى بقبول كاف في إطار مشاريع المواد الحالية.

٨٥ - ومن الممكن أن يُهيأ نظام قانوني ميسور الإدارة، على أفضل وجه، من خلال التركيز، في المرحلة الحالية، على حق الدول، والدول وحدها، في ممارسة الحماية الدبلوماسية. ومع هذا، فرمما كان من الجائز في المستقبل أن يتوسع نطاق هذا الموضوع كيما يشمل حق المنظمات الدولية في الاضطلاع بذلك، فهذه المنظمات تؤدي دورا مطرد التزايد في العلاقات الدولية، حتى فيما يخص حماية الأفراد. ومن الحري بالفرد المصاب، الذي طُلبت الحماية الدولية لصالحه، أن يستفيد من هذه الحماية. ومن الواجب أن يولى شيء من النظر لمشكلة العلاقة بين الفرد والدولة في هذا السياق.

٨٦ - وبالنسبة لمضمون مشاريع المواد، يلاحظ أن ثمة موافقة على نهج اللجنة المتعلق باستمرار جنسية الشخص الطبيعي، مما ورد في الفقرة ١ من مشروع المادة ٥. ومع هذا، فإن مفهوم الجنسية "الغالبية"، الذي ذُكر في مشروع المادة ٧ قد يفرضي إلى بعض التفسيرات الذاتية إلى حجج كبير. ومن الجدير بالتأييد، من حيث المبدأ، مفهوم اللاجئ الذي جاء في مشروع المادة ٨، على الرغم من أن التعريف ذي الصلة قد تجاوز، على نحو بعيد، نطاق أحكام الاتفاقية المتعلقة بمركز اللاجئ وبروتوكولها، ومن شأن هذا التعريف أن يتطلب دراسة متأنية لجعله متفقا مع هذا الصك. ومشروع

غير مشروعة في أعقاب توقيف السفينة نفسها دون تبرير قانوني.

٩١ - وثمة موافقة على الممارسة الموصى بها في مشروع المادة ١٩ بشأن تطبيق الحماية الدبلوماسية. ومع هذا، فإن الأحكام ذات الصلة تفتقر إلى القوة اللازمة، فهي غير ملزمة في طابعها، وقد كان من الأفضل للجنة أن تتخذ نهجاً أكثر جرأة في هذا الشأن. ومن المأمول فيه، في النهاية، أن تتحول مشاريع المواج إلى اتفاقية في ختام الأمر، وذلك على نحو ما جرى بالنسبة لمشاريع المواد الخاصة بمسؤولية الدولة، والتي تعد مماثلة لها إلى حد كبير.

٩٢ - ومما يبعث على الارتياح، ما تم من اعماد مشاريع المبادئ المتعلقة بتوزيع الخسارة في حالة حدوث ضرر عابر للحدود من جراء أنشطة خطيرة. فمشاريع المبادئ هذه تشكل مساهمة كبيرة في عالم القانون الدولي، وهو عالم سريع التطور. والتوضيح الوارد في مشروع المبدأ ٢، والذي يقول بأن الدولة قد تكون بدورها ضحية من الضحايا، مما يعني معاناتها للطور، تتصل أساساً بغرض تعويض ما يصيب البيئة من ضرر، ففي غالبية الحالات، يكون للدولة وحدها أو لفرع من فروعها ما يلزم من حق المثل أمام الهيئة القضائية لصوغ مطالبة من المطالبات. ومن الحري بمشاريع المواد أن تنطبق، لا على الضرر العابر للحدود فحسب، كما جاء بالفقرة (هـ) من مشروع المبدأ ٢، بل أيضاً على الضرر الواقع على المشاعات العالمية، وذلك عندما يكون الضرر ذو الصلة ناجماً عن تدابير الاستجابة المتخذة من قبل دولة من الدول، أو واحد من الكيانات الأخرى، على أقل تقدير. ومن الواضح، فيما يبدو، أن أي طرف يتحمل تكاليف تدابير الاستجابة يصبح هو الطرف المستحق لتلقي التعويض من بلد منشأ الملوث.

سبب مُتَمَنع لهذا النهج. ومن اللازم للشروط المحددة للدولة الأخرى أن تتعرض للتخفيف. وفي مشروع المادة ١٥، يلاحظ أنه قد سُمح بعدد ضخم من الاستثناءات من تلك القاعدة المتصلة باستنفاد وسائل الانتصاف المحلية، وثمة احتمال لحدوث تداخل بين هذه الاستثناءات. والاستثناء المذكور في الفقرة (هـ) يبدو متكلفاً بصفة خاصة، كما أنه عسير على الفهم. ومن الخلق بالنص المعياري أن يكون واضحاً ودقيقاً، وليس من الجائز له أن يتطلب تفهّم أي تعليق.

٨٩ - وما من سبب يدعو إلى إيلاء معاملة منفصلة للموضوعين المشمولين في مشروعين المادتين ١٦ و ١٧، فكل منهما يتضمن قاعدة فرعية. ومشروع المادة ١٧ قد اقتصر على إضافة إشارة لأحكام تعاقدية تتصل بحماية الاستثمارات. وينبغي الجمع بين هاتين المادتين.

٩٠ - وثمة موافقة على الزخم العام لمشروع المادة ١٨. ومع هذا، فإن هناك تشككات في صياغة هذه المادة. فيما ذكرته اللجنة في تعليقها من أن حق دولة العلم لا يمكن تصنيفه على أساس أنه حماية دبلوماسية يثير بعضاً من الهواجس. والقاعدة القائلة بأنه يحق لدولة العلم، باعتبارها دولة جنسية السفينة، أن تطالب بالتعويض اللازم بالنيابة عن طاقم هذه السفينة تحظى بممرات كافية في ممارسات الدول والسوابق والأنظمة القضائية، كما أنها قد تأيدت من قبل المحكمة الدولية لقانون البحار في قضية سيغا، وهذه القاعدة لم تفض، مع هذا، إلى حرمان طاقم السفينة، بوصفهم من الأفراد، من الاستفادة من الحماية الدبلوماسية لدولة جنسيتهم في حالة رغبة هذه الدولة في توفير تلك الحماية. وعلاوة على ذلك، وكما ورد في الفقرة (٩) من التعليق، يراعى أن من حق دولة العلم أن تلتزم تعويضات من أجل أعضاء الطاقم، الذين تعرضوا للاعتقال والاحتجاز بصورة

- ٩٣ - ووفد اليونان يرحّب بنظام المسؤولية المحدودة الذي ورد في مشروع المبدأ ٤. ومع هذا، فإن الأولوية المعزاة لواجب المشغل، فيما يتصل بتوفير التعويض، غير مذكورة في الفقرة ٢ من مشروع المبدأ هذا، وهي فقرة تنص على فرض التعويض على "شخص أو كيان" آخر، حيثما كان ذلك مناسباً. ومن شأن هذا أن يخفف من تطبيق مبدأ "إن الملوّث هو الذي يدفع"، حيث يضعه في تنافس مع خيارات أخرى، مما يتناقض مع الممارسة الحديثة، التي تولي مزيداً من التأكيد لذلك الشرط الذي يطالب الملوّث بالدفع. ومن الجدير بالترحيب، ذلك النص الوارد في مشروع المبدأ ٥، والذي يتضمن أن وجود آلية لنقل المسؤولية، وفقاً لمشروع المبدأ ٤، لا يعفي دولة المنشأ من التزامها باتخاذ التدابير الضرورية لتخفيف حدة الضرر. وفي مشروع المبدأ ٧، ينبغي تكملة مصطلح "الفئات الخاصة للأنشطة الخطرة" بإضافة عبارة "و/أو الأنواع المحددة للأضرار البيئية". وبرتوكول كييف لعام ٢٠٠٣ لا ينطبق على فئات سابقة التحديد من الأنشطة الخطرة، بل ينطبق على نوع معين من الضرر البيئي، وهو الضرر الذي يؤثر على الفضلات العابرة للحدود.
- ٩٤ - ووفد اليونان يؤمن على نحو قوي بأن مشروع المبادئ ينبغي له أن يشكل مادة أولية لوضع اتفاقية عامة في المستقبل، وذلك بشرط صوغ تعريف واضح لـ "الأنشطة الخطرة".
- ٩٦ - اعتمد مشروع القرار A/C.6/61/L.3. مركز المراقب للجنة المحيط الهندي في الجمعية العامة (A/C.6/61/L.2)
- ٩٧ - السيد سوبوران (موريشيوس): قال إن الوفود التالية ترغب في أن تُضاف إلى قائمة الوفود المقدمة لمشروع القرار: أيرلندا وبربادوس وبنغلاديش وتشاد وحزر سليمان والجمهورية العربية الليبية وجمهورية أفريقيا الوسطى وجمهورية الكونغو الديمقراطية وجيبوتي ودومينيكا والرأس الأخضر ورواندا وسانت لوسيا وسري لانكا وسوازيلندا وغابون وغواتيمالا وغينيا وبيجي وليبيريا وناورو ونيبال وهاييتي.
- ٩٨ - اعتمد مشروع القرار A/C.6/61/L.2. مركز المراقب لرابطة أمم جنوب شرقي آسيا في الجمعية العامة (A/C.6/61/L.4).
- ٩٩ - السيدة سارقي (الفلبين): قالت إن الوفود التالية ترغب في أن تُضاف إلى قائمة الوفود المقدمة لمشروع القرار: أسبانيا وألمانيا وإيطاليا والبرتغال وبلجيكا وجمهورية كوريا والدايمرك وسلوفينيا والسويد وصربيا وفنلندا وقيرص وكندا وموريشيوس والنمسا وهولندا.
- ١٠٠ - اعتمد مشروع القرار A/C.6/61/L.4. رُفعت الجلسة الساعة ١٣/٠٥.

البند ١٥ من جدول الأعمال: طلبات الحصول على مركز المراقب لدى الجمعية العامة (تابع) (A/C.6/61/L.2)

مركز المراقب لصندوق الأوبك للتنمية الدولية في الجمعية العامة (A/C.6/61/L.3)

٩٥ - السيد العنزي (المملكة العربية السعودية): قال إن وفد مالي والمغرب يرغبان في أن يُضافا إلى قائمة الوفود المقدمة لمشروع القرار.